الشافعيه ايضا وقالوا بالسنيه واما ما استدل به النووي
بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المجانسة
على تسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك الا لفايدة وهي
هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه بان الفايدة التنبيه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف
كما في الكشاف وغيره ولما ثبت انه عليه السلام نبه تيمم قبل الغسل
قبل وجهه فلما ثبت في التيمم ثبت في الوضوء بالاولى كذا في البحر
والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الفرضية لان
الاصل وعدم عيه مطالب به ومن سنن الوضوء ايضا الولاء
بكسر الواو وهو التتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف
عضو مع اعتدال الهواء والبدن لغير عذر اما اذا كان لعذر
بان فرغ ما الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه
فلا باس بالتفريق على الصحيح ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من سنن الوضوء شرع في بيان مستحبه فقال ومستحبه التيامن
اي مستحب الوضوء البداة باليمين في غسل الاعضاء وهو في اللغة التي
المحبوب ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز
كذا في النقاية ويرد عليه المرغب فيه والاولى ما عليه الاصوليون
من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع ترك ما يلا عذر سنة وما لم يواظب
عليه مستحب ومندوب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه
كذا في التحرير وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك
وقال في السراج الوهاج البداة باليمين فضيلة على الاصح

مطلب المستحب وحكمه

وقيدنا

وقيدنا
بقولنا وغسل الاعضاء تبعا للحد وغيره احترازا عن المسح فانه
لا يستحب تقديم اليمنى فيه كمسح الاذنين لاسحهما معا اسهل
كالخدين كذا في البحر ومن مستحب الوضوء ايضا مسح رقبته يظهر
اليدين لعدم استعمالهما ومسح الحلقوم بدعة ومن مستحبات
الوضوء ايضا ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والتمسح بالمرفقة
كما بأتي البيك قبل ان يرتد اليك طرفك في قول المصنف رحمه الله ومن
اداب استقبال القبلة اذا خرء لانه لا فرق في الحقيقة بين المستحب
والمندوب كما نبه عليه صاحب البحر رحمه الله ومن مستحب الوضوء
ايضا تخليل لحيته كذا افاده الشارح مولانا فخر الدين الزيلعي
رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ومن اداب اي
ومن اداب الوضوء استقبال القبلة عند الوضوء وقد علمت
قريبا انه لا فرق بين المستحب والمندوب ومن اداب الوضوء ايضا
التشهد عند غسل كل عضو بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن اداب الوضوء ايضا دلك اعضاء
الوضوء وادخال خنصره في صماخي اذنيه اي ثقبتيهما عند المسح
قال قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذن
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي ومن اداب الوضوء ايضا
تخريك خاتمه الواسع وان لا يستعين اي في الوضوء بغيره وعن
ابي بكر لا باس بصب الخادم لانه عليه السلام كان يصب عليه
الماء كذا في البحر وهذا محمله اذا لم يامر غيره بالصب على وجه التفاخر
كما لا يخفى على اهل البصاير لحديث انا لا نستعين على عبادة

مطلب اداب الوضوء

سنة بغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)